حقوق الأجنبي والتزاماته وفقاً لموقف المشرع العراقي

م.م. ابراهيم عباس الجبوري
كلية القانون والعلوم السياسية/ الجامعة الاسلامية في النجف الاشرف

The rights of the foreign and it obligations According to the opinion of the Iraqi legislator

Ass. Lec. Ibrahim Abbas AlJubouri
college of Law and Political Science\ Islamic University of Najaf
Ibrahimabbas@gmail.com

Abstract

The legislations of different countries are not equal in legal status between the national and the foreign, because the national enjoys some privileges and rights and is committed to many duties. The foreigner does not enjoy these rights, nor does he abide by those duties. This difference varies from state to state. The foreigner is determined by a set of legal rules set by a particular State to apply to aliens entering and leaving their territory and the nature of the rights that they may enjoy while in the territory of that State. Double intention of the States, on the one hand with its citizens, on the other hand, with the aliens on its territory, a group, and for that classified the rights of foreigners to their right to enter the country, and out of it.

Keywords: rights, foreign, position, Iraqi legislator.

الملخص

يتحدد مركز الأجانب في دولة من الدول بمجموعة القواعد القانونية الخاصة بهم، التي تميزهم عن الوطنيين من حيث التمتع بالحقوق العامة والخاصة، إذ لا يستطيع الأجنبي ان يتمتع بحق من الحقوق في دولة من الدول، أو يمارسه، إلا اذا اعترف له بذلك فيها، ولهذا فإن نشاطه القانوني يأتي بعد تحديد مركزه القانوني، وان تمتع الأجنبي بالحق داخل الدولة التي يقيم فيها والتي لا يحمل جنسيتها، لا يكون إلا بعد التصدي لمسألة انعدام الرابطة السياسية بينه، وبين الدولة المقيم داخلها، ولهذا يعتبر أجنبياً، وهذا يخضع للتنظيم الحر، والمطلق للدولة المقيم فيها هذا الأجنبي، فهي التي تحدد فيما اذا كان للأجنبي المقيم داخلها حقوقً أم لا، وهل عليه التزامات أم لا، وكذلك هي من تحدد ماهية هذه الحقوق، وحدود تلك الالتزامات.

الكلمات المفتاحية: حقوق، الأجنبي، موقف، المشرع العراقي.

المقدمة

أولاً– التعريف بموضوع البحث وأهميته: تعد مسألة تمتع الأجانب بالحقوق من المسائل الهامة في القانون الدولي الخاص، وهي تأتي بعد مسألة التوزيع الدولي للأفراد (الجنسية) ويمكن تقسيم حقوق الأجانب الى، حقوق سياسية، وحقوق مدنية (عامة، وخاصة)، وحقوق اقتصادية، واجتماعية، وثقافية ويكتسب هذا التقسيم أهمية خاصة لأنه اعتمد في تقسيم الحقوق التي تضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، وكذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، وكذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية، والاجتماعية والثقافية، لعام1966، واختلف الفقهاء في القانون الدولي العام، والخاص على السواء بشأن طبيعة القواعد التي تحكم مسألة تمتع الأجانب بالحقوق، إذ تقضي قواعد القانون الدولي بوجوب اعتراف الدول لرعايا الدول الأخرى بصفتهم كأشخاص، وكأشخاص قانونيين، لهم حقوق وعليهم التزامات.

ثانياً– أهداف البحث: يعترف القانون الدولي المعاصر بالحق في الانتقال من الدولة التي ينتمي اليها الشخص سياسياً الى دولة اخرى، وقد لازم ذلك الاعتراف اعتراف موازٍ، هو الاعتراف للأجنبي في اقليم الدولة الموجود بها بالحقوق اللازمة لكيانه، وممارسة جوانب حياته الاجتماعية والاقتصادية وبيان تلك الحقوق والالتزامات المتعلقة بالأجنبي خارج دولته.

ثالثاً– مشكلة البحث: كثرة التعديلات، وظهور حالات جديدة تستوجب إعادة النظر بإحكام قانون إقامة الأجانب رقم (118) لسنة 1978، مما ادى الى صدور قانون جديد يحمل الرقم (76) لسنة 2017، من اجل تشجيع الاستثمار والسياحة وتسهيل الحصول على سمة الدخول للأجانب، وتنظيم إقامتهم، ويحتوي القانون الجديد النافذ على(54) مواد قانونية، ويسري هذا القانون على الشخص الطبيعي الأجنبي، ولا يسري على الشخص المعنوي.

رابعاً– منهج البحث: اتبعت المنهج الوصفي المقارن, من خلال وصف الحقائق العلمية وتحليلها، والرجوع إلى مصادرها في القانون، لتعزيز البحث من الجانب العلمي، والعملي.

خامساً– خطة البحث: اقتضت طبيعة البحث، ولأجل الإحاطة بجوانبه القانونية جميعها النظرية منها والعملية، والوقوف على معطياته المختلفة، تقسيمه على مبحثان: المبحث الأول: نبين فيه حقوق الأجانب، والمبحث الثاني: ندرس فيه التزامات الأجانب.

المبحث الأول

حقوق الأجنبي وفقاً لقانون إقامة الأجانب العراقي رقم (76) لسنة 2017 النافذ

يتحدد مركز الأجانب في دولة من الدول بمجموعة القواعد القانونية الخاصة بهم، التي تميزهم عن الوطنيين من حيث التمتع بالحقوق السياسية والعامة والخاصة، إذ لا يستطيع الأجنبي ان يتمتع بحق من الحقوق في دولة من الدول أو يمارسه، إلا اذا اعترف له بذلك فيها، ولهذا فإن نشاطه القانوني يأتي بعد تحديد مركزه القانوني، وهذا يخضع للتنظيم الحر، والمطلق للدولة المقيم فيها هذا الأجنبي، فهي التي تحدد فيما اذا كان للأجنبي المقيم داخلها حقوقً أم لا، وهل عليه التزامات أم لا، وكذلك هي من تحدد ماهية هذه الحقوق، وحدود تلك الالتزامات[1]، لذا نقسم هذا المبحث على ثلاثة مطالب، وكما يأتي:

المطلب الأول

الحقوق السياسية للأجنبي

يختلف حق الأجنبي في ممارسة الحقوق السياسية عن الوطني، وذلك لأن هذه الحقوق تعد من مظاهر حقوق المواطنة، وحقاً من حقوق السيادة، فلا يحق للأجنبي الترشح، أو الانتخاب، أو التعيين في وظائف الدولة إلا وفقاً لشروط يتم تحديدها بنص قانوني، ولا يضاح ما تقدم أعلاه فقد ارتأينا تقسيم هذا المطلب على ثلاثة فروع، وكما يأتي[2]:

الفرع الأول

تعريف الحقوق السياسية

تعرف الحقوق السياسية بأنها: تلك الحقوق التي يقررها القانون للشخص الطبيعي بعده عضواً في جماعة سياسية معينة، فتخوله المساهمة في الحياة السياسية، والمشاركة في إدارة هذه الجماعة وإرساء نظامها السياسي، والسبب الرئيس في تسميتها بالحقوق السياسية هو كونها تهدف الى حماية المصالح السياسية للجماعة، ويطلق عليها كذلك (الحقوق الدستورية)، لأنها غالباً ما تتقرر عن طريق الدستور، ومن أهم الحقوق السياسية هي: حق الترشيح والانتخاب وحق تولي الوظائف العامة.

ولقد اشار الإعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948 الى قصر الحقوق السياسية على الوطنيين فقط، وذلك في المادة (1/21و2) منه التي نصت على ان "1– لكل شخص الحق في الاشتراك في ادارة الشؤون العامة لبلاده أما مباشرة وأما بواسطة ممثلين يختارون اختياراً حراً. 2– لكل شخص نفس الحق الذي لغيره في تقلد الوظائف العامة في البلاد" [3].

الفرع الثاني

الحق في الانتخاب

أولاً– قصر دستور جمهورية العراق لعام 2005، حق الترشيح، والانتخاب على الوطنيين دون الأجانب، وذلك بموجب المادة (20) منه التي نصت على ان " للمواطنيين رجالاً ونساءً حق المشاركة في الشؤون العامة والتمتع بالحقوق السياسية، بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح "[4].

ثانياً– اشترط قانون الانتخابات العراقي رقم (16) لسنة 2005، في الناخب ان يكون عراقي الجنسية وفق المادة (3) منه، وكذلك اشترط في المرشح ان يكون ناخباً أي عراقي الجنسية أيضاً وفق المادة (6) منه.

ثالثاً– اشترطت المادة (5/أولاً) من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (21) لسنة 2008، في المرشح لعضوية المجالس ان يكون عراقياً.

رابعاً– اشترطت المادة (3/ثانياً/ب) من قانون المفوضية العليا المستقلة للأنتخابات رقم (11) لسنة 2007، في المرشح لمجلس المفوضين ان يكون عراقياً مقيماً في العراق إقامة دائمة.

خامساً– اشترطت المادة (3) من قانون الاستفتاء على مشروع الدستور رقم (2) لسنة 2005، فيمن يكون له حق التصويت في الاستفتاء ان يكون عراقي الجنسية.

سادساً – اشترطت المادتان (11و 12) من قانون مجالس الشعب المحلية رقم (25) لسنة 1995، ان يكون الناخب والمرشح عراقي الجنسية.

ان حق الانتخاب يكون على نوعين هما: الأول: حق الانتخاب السلبي ويقصد به: الإدلاء بالأصوات أو التصويت لصالح أحد المرشحين لعضوية المجالس النيابية أو المحلية، أما النوع الثاني: هو حق الانتخاب الإيجابي ويقصد به: الترشيح لعضوية المجالس النيابية أو المحلية، وان هذا الحق بنوعيه السلبي والإيجابي هو حق قاصر على الوطنيين دون الأجانب، والسبب في ذلك لأن هذا الحق يمكنهم من تقرير مصير بلدهم وكيفية إدارة دفة الحكم فيه(5).

الفرع الثالث

الحق في تولي الوظائف العامة

أولاً – جاء في المادة (1) من قانون استخدام الأجانب في وظائف الحكومة العراقي رقم (36) لسنة 1927 الملغى، يجوز استخدام الأجنبي في وظائف الدولة بموافقة مجلس الوزراء، وفي حالة عدم وجود عراقي يقبل بالوظيفة.

ثانياً – نصت المادة (4/أ) من قانون الخدمة المدنية العراقي رقم (64) لسنة 1939 الملغى على ان " لا يعين في وظائف الدولة إلا من كان عراقياً أو مضى على تجنسه مدة لا تقل عن خمس سنوات... ".

ثالثاً – قصر المشرع العراقي حق تولي الوظائف العامة على الوطنيين فقط والاستثناء يجوز بشروط حددها المشرع، وذلك بموجب المادة (1/7) من قانون الخدمة المدنية رقم (24) لسنة 1960، التي نصت على ان" لا يعين لأول مرة في الوظائف الحكومية إلا من كان عراقياً أو متجنساً مضى على تجنسه مدة لا تقل عن خمس سنوات، إلا انه يجوز استثناءاً تعيين الأجانب في الوظائف العامة للاستفادة من خبراتهم أو لأسباب انسانية أو اجتماعية" (6).

رابعاً – أجاز المشرع العراقي في المادة (11) من قانون اللاجئين السياسيين رقم (51) لسنة 1971 الملغى، أستخدام اللاجئين السياسيين بعد صدور قرار لجوئهم في وظائف الدولة بعد موافقة وزير الداخلية على ذلك (6).

خامساً– تم استحداث (500) خمسمائة درجة وظيفية بعنوان مدرس لغير العراقيين على ملاك التعليم الثانوي بموجب القرار رقم (632) الصادر بتاريخ 1977/5/26 الملغى.

سادساً– أجاز القرار رقم (407) في 1977/4/2 الملغى، استخدام الأجنبية المتزوجة من عراقي في دوائر الدولة بصفة (أجيرة) ويحدد أجرها وفقاً لما تستحقه بموجب قانون الخدمة المدنية.

المطلب الثاني

الحقوق العامة للأجنبي

يقصد بالحقوق العامة: تلك الحقوق التي تثبت للشخص الطبيعي كونه إنساناً، وهي تتقرر للوطنيين، والأجانب على حد السواء، وتنطوي على طائفة واسعة من الحقوق، ابرزها الحق في الحياة، والحق في الحياة العائلية، والحق في الحرية، والحق في الحقوق الشخصية، وتقسم الحقوق المدنية الى حقوق عامة: سيتم بحثها في هذا الفرع، وحقوق خاصة: سيتم بحثها في الفرع اللاحق ويثبت هذا النوع من الحقوق لكل الأشخاص بغض النظر عن جنسيتهم، وسواء أكانوا وطنيين، أم أجانب(7)، ولإيضاح ما تقدم اعلاه سنبحثها في اربع نقاط، وحسبما يأتي:

الفرع الأول

الحق في الحياة

أكد المشرع العراقي على هذا الحق في دستور جمهورية العراق لعام 2005 بموجب المادة (15) منه، التي نصت على ان "لكل فرد الحق في الحياة، والأمن والحرية، ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق، أو تقييدها إلا وفقاً للقانون، وبناء على قرار صادر من جهة قضائية مختصة"، ويعد الحق في الحياة، من اسمى الحقوق التي يتمتع بها الإنسان، وأكثرها أهمية، وذلك لأن التمتع بكافة الحقوق الآخرى يتوقف على وجود هذا الحق، وحمايته، وبناء على ذلك يجب ان يتمتع به كل إنسان وسواء أكان وطنياً أم أجنبياً وعلى حد السواء(8).

الفرع الثاني

الحق في الحياة العائلية

يتمتع الأجانب بالحقوق العائلية مثال ذلك: الزواج، والطلاق، والأبوة، والبنوة، والولاية على الصغار، وأموالهم والوصاية على الصغير، ويكتسب هذا الحق أهمية خاصة لأن الأسرة تعد الوحدة الأساسية التي يستند عليها بناء المجتمع وهو حق مكفول للجميع وسواء أكان وطنياً أم أجنبياً، وعليه يتمتع الأجنبي بحقه في الزواج، وتكوين أسرة في العراق، إلا اذا كان هذا الزواج مخالفاً للنظام العام والآداب في العراق، والمشرع العراقي أجاز زواج الأجنبي من المرأة العراقية، وفق شروط حددها في المادة (51) من قانون إقامة الأجانب النافذ وهي:

أولاً– ان يكون دخوله الى جمهورية العراق بطريقة مشروعة.

ثانياً– ان يعمل بعقد رسمي في دوائر الدولة، أو القطاع الخاص، أو دخل الأراضي العراقية بإحدى سمات الدخول المذكورة في قانون إقامة الأجانب النافذ، بعد موافقة الراغبة بالزواج، وولي امرها تحريرياً أمام مديرية الإقامة.

ثالثاً– ان يكون لديه وسيلة للتعيش تؤهله للإقامة مع زوجته.

رابعاً– ان لا يكون متهماً أو محكوماً عليه بأسباب تتعلق بالنظام العام أو الآداب العامة.

خامساً– ان يكون سليماً من الأمراض المعدية، والسارية، ونقص المناعة المكتسبة(9).

الفرع الثالث

الحق في الحرية

يتمتع الأجنبي أسوة بالوطني بالحق في الحرية، وعدم حرمانه منها بشكل تعسفي، أو غير مشروع (توقيفه أو حجزه) ويتخذ هذا الحق عدة صور من ابرزها: الحق في حرية التنقل، وحرية الفكر والعقيدة، والضمير، والدين، وحرية التعبير عن الرأي، ما لم يكن ذلك مخالفاً للنظام العام والآداب في العراق.

الفرع الرابع

الحق في الحقوق الشخصية

هي الحقوق اللصيقة بالشخص وتتقرر للإنسان، وتثبت له بمجرد ولادته حياً لأنها من مقومات شخصيته وتتقرر هذه الحقوق لكل انسان، وسواء أكانوا وطنيين أم أجانب، وهي ثابتة وتدخل في نطاق الحد الآدنى في معاملة الأجانب، والتي كفلها له القانون الدولي، وقد أشار دستور جمهورية العراق لعام 2005، الى هذا المعنى في المادة (41) منه، التي نصت على ان "العراقيون أحرار في الالتزام بأحوالهم الشخصية، حسب دياناتهم، أو مذاهبهم، أو معتقداتهم، أو اختياراتهم وينظم ذلك بقانون"(10).

المطلب الثالث

الحقوق الخاصة للأجنبي

يقصد بالحقوق الخاصة: هي مجموعة الحقوق المدنية التي تمكن الشخص من ممارسة اوجه النشاط ذات الطابع العائلي، والمالي، وهي لا تثبت إلا لأولئك الأشخاص الذين تتوافر فيهم شروط اكتسابها، وتعد النوع الثاني من الحقوق المدنية، ابرزها حقوق الأسرة، وحق الميراث وحق الوصية، وحق الملكية الأدبية والفنية، وحق براءة الاختراع، والنماذج الصناعية، وحق العلامة التجارية، وحق التملك، وحق ممارسة المهن ولإيضاح ما تقدم سنبحثها بنقاط متتالية، وحسبما يأتي:

أولاً– حقوق الأسرة: هي الحقوق التي تثبت للشخص بكونه عضواً في الأسرة وتختلف باختلاف المركز القانوني للشخص في اسرته، مثال ذلك: حقوق الأولاد تجاه ابيهم، وحقوق الزوجة تجاه زوجها، وتثبت هذه الحقوق لكل شخص، الا ان امكانية تمتع الأجنبي بهذه الحقوق في جمهورية العراق يحدده قانون الأجنبي الشخصي هذا في الأصل، وليس القانون العراقي، أي القانون الواجب التطبيق عليه بمقتضى قاعدة الإسناد العراقية، وقد اشارت الى هذا المعنى المادة (1/18) من القانون المدني العراقي، التي نصت على ان "1– الأهلية تسري عليها قانون الدولة التي ينتمي اليها الشخص بجنسيته"(11).

ثانياً– الحق في الميراث: هذا الحق يعد من الأحوال الشخصية، اذ جاء في المادة (22) من القانون المدني العراقي الآتي "قضايا الميراث يسري عليها قانون الموروث وقت موته مع مراعاة ما يلي: أ– ان اختلاف الجنسية غير مانع من الإرث في الأموال المنقولة والعقارات، غير ان العراقي لا يرثه من الأجانب إلا من كان قانون دولته يورث العراقي منه. ب– الأجنبي الذي لا وارث له تؤول أمواله التي في العراق للدولة العراقية، ولو صرح قانون دولته بخلاف ذلك ".

ومن المعلوم الأصل ان الأجنبي لا يمكن له تلقي حق الإرث من مورثه اذا كان مختلفاً عنه في الديانة، غير ان العراقي لايرثه من الأجانب إلا من كان قانون دولته يورث العراقي منه.

ثالثاً– الحق في الوصية: نصت المادة (71) من قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (188) لسنة 1959المعدل، على ان "تصح الوصية بالمنقول فقط مع اختلاف الدين، وتصح به مع اختلاف الجنسية، بشرط المقابلة بالمثل".

يتضح من النص اعلاه ان الوصية تصح في المنقول فقط مع اختلاف الدين وكذلك تصح مع اختلاف الجنسية بشرط المعاملة بالمثل، وهذا يعني ان الوصية في غير المنقول(العقار) لا تصح مع اختلاف الدين،أو الجنسية.

رابعاً– الحق في الملكية الأدبية: تشمل كل المصنفات المبتكرة في الآداب، والفنون، والعلوم وسواء أكانت مكتوبة، أو سمعية، أو بصرية بالإضافة الى المصنفات المسرحية، والموسيقية والفوتوغرافية، والتمثيلية والسينمائية، وغيرها، ولقد اضفى المشرع العراقي الحماية على مصنفات المؤلفين الأجانب التي تنشر أو تمثل أو تعرض لأول مرة في جمهورية العراق أسوة بمصنفات المؤلفين العراقيين، وذلك بموجب المادة (49) من قانون حماية حق المؤلف رقم (3) لسنة 1971، التي نصت على ان "تسري أحكام هذا القانون على مصنفات المؤلفين العراقيين والأجانب التي تنشر أو تمثل أو تعرض لأول مرة في الجمهورية العراقية...".

خامساً- الحق في التملك:

1- نصت المادة (23/ثالثاً/أ) من دستور جمهورية العراق لعام 2005 النافذ على ان" للعراقي الحق في التملك في أي مكان في العراق، ولا يجوز لغيره تملك غير المنقول إلا ما استثنى بقانون".

2- نصت المادة (10) من قانون الأستثمار العراقي رقم (13) لسنة 2006 النافذ على ان "يتمتع المستثمر بغض النظر عن جنسيته بجميع المزايا، والتسهيلات والضمانات، ويخضع للالتزامات المنصوص عليها في هذا القانون، وللمستثمر العراقي، والأجنبي لأغراض مشاريع الإسكان حق الاحتفاظ بالأرض بمقابل يحدد بينه، وبين مالك الأرض دون المضاربة بالأرض، وفق ضوابط تضعها الهيئة الوطنية للاستثمار، وبموافقة مجلس الوزراء...".

يتضح من النصوص القانونية أعلاه، ان الأصل عدم جواز تملك الأجنبي في العراق، والاستثناء يجوز ذلك بموجب قانون، وهو قانون الاستثمار العراقي النافذ، إذ أجاز للمستثمر الأجنبي الاحتفاظ بالعقار في العراق لأغراض إقامة مشاريع الاسكان أسوة بالمستثمر العراقي.

سادساً- الحق في العمل: من خلال الاطلاع على قانون العمل رقم (37) لسنة 2015، لم يحدد المهنة، أو الحرفة التي يمكن للأجنبي العمل بها أو الامتناع عنه، لذا يسمح له بالعمل في جميع الحرف اذا ما تطلب الأمر ذلك، كذلك القانون عرف ابتداءً من العامل الأجنبي، اذ نصت المادة (23) منه على انه " كل شخص لا يحمل الجنسية العراقية يعمل أو يرغب بالعمل في العراق بصفة عامل، بخلاف عمل لا يكون لحسابه الخاص"، كما اشارت المادة (19/د) منه، على ان "انتقال القوى العاملة من بلد الى آخر والذي يكون مصرحاً به من الحكومات على اساس مبدأ المعاملة بالمثل".

يتضح من النصوص اعلاه ان المشرع العراقي اباح العمل في جمهورية العراق اذا توفر مبدأ المعاملة بالمثل، ونعتقد هنا المشرع يقصد اليد العاملة بشكل جماعي، أو اعداد كبيرة، كما في فترة تسعينيات القرن الماضي، باستقدام اليد العاملة المصرية في العراق، ومن خلال ملاحظة المادتين (30و31) من القانون المتعلقة بتنظيم عمل الأجانب في العراق، اذ حظرت عملهم ما لم يستحصل العامل الأجنبي على اجازة العمل، وكذلك يحظر على اصحاب العمل تشغيل أي عامل أجنبي بأي صفة ما لم يكن حاصلاً على اجازة العمل التي تصدرها وزارة العمل، واشارت المادة (42) من القانون، الى حقوق العامل سواءً كان وطنياً أو أجنبياً، لأن النص جاء مطلقاً، ولم يفرق بين الاثنين نجد هذا النص في الفقرة (ج) من هذه المادة "المساواة في الفرص والمعاملة في التشغيل والاستخدام بعيداً عن أي شكل من أشكال التمييز".

المبحث الثاني

التزامات الأجنبي وفقاً لقانون إقامة الأجانب العراقي رقم (76) لسنة 2017 النافذ

كما للأجنبي حقوق يطالب بها في الدولة التي يقيم فيها، فإن عليه التزامات يجب أدائها كمقابل للحقوق التي أعطيت له بموجب القانون، مثال ذلك: التزام الأجنبي بأحترام النظام الأجتماعي والقانوني والسياسي والاقتصادي للدولة وكذلك دفع الضرائب والرسوم المقررة بالقانون، ولا يضاح ما تقدم أعلاه فقد ارتأينا تقسيم هذا المبحث على ثلاثة مطالب وكما يأتي:

المطلب الأول

أحترام النظام الاجتماعي والقانوني والسياسي والاقتصادي للدولة

العراق موطن الرسل والانبياء، ومثوى الأئمة الأطهار، على أرضه سن أول قانون وضعه الإنسان، وفي وطننا خط أعرق عهد عادل لسياسة الأوطان وفوق ترابنا صلى الصحابة والاولياء، ويجب على كل أجنبي أحترام المجتمع العراقي بجميع طوائفه وقومياته واديانه، من حيث الدين والمذهب واللغة والعادات والتقاليد والأعراف السائدة فيه، وقد أكد دستور جمهورية العراق لعام 2005 على الثوابت الأساسية للنظام الاجتماعي والقانوني والسياسي والأقتصادي للدولة لجمهورية العراق وكما يأتي:

أولاً– على الأجانب المقيمين في العراق أحترام دين الدولة الرسمي ومصدر التشريع فيه هو الاسلام.

ثانياً– على الأجانب المقيمين في العراق أحترام كون العراق بلد متعدد القوميات والاديان والمذاهب وهو جزء من العالم الاسلامي.

ثالثاً– على الأجانب المقيمين في العراق الالتزام بعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى

رابعاً– على الأجانب المقيمين في العراق أحترام القوانين العراقية النافذة حالهم حال الوطنيين وذلك لأن القانون وضع ليطبق على الجميع دون تمييز

خامساً– على الأجانب المقيمين في العراق أحترام النظام العام والآداب العامة وفي حالة ارتكاب الأجنبي جريمة في العراق فإنه يخضع لأحكام قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل.

سادساً– على الأجانب المقيمين في العراق أحترام النظام السياسي القائم في العراق وهو نظام جمهوري نيابي ديمقراطي.

سابعاً– على الأجانب المقيمين في العراق أحترام النظام الاقتصادي القائم في العراق والشركات العالمية التي تتواجد على الأراضي العراقية(12).

المطلب الثاني

دفع الرسوم والضرائب القانونية

على الأجانب دفع التكاليف المالية الملقاة على عاتقهم داخل العراق مثال ذلك: الرسوم والضرائب، ولايضاح ما تقدم أعلاه فقد ارتأينا تقسيم هذا المطلب على فرعان، وكما يأتي:

أولاً– الرسوم: يعرف الرسم بانه: مبلغ من المال تفرضه الدولة مقابل خدمة تؤديها للأفراد (وطنيين أم أجانب) بحيث لا يستطيع أي شخص تأديتها، وهناك رسوم لا يكلف بدفعها إلا الأجنبي وبمقتضى قانون إقامة الأجانب النافذ، وكما يأتي:

1 – على الأجانب دفع الرسوم والغرامات التي تستوفيها السفارات والقنصليات ومديرية الإقامة والجوازات في المنافذ الحدودية، مع مراعاة ان سمة الدخول الاضطرارية، وسمة الدخول السريعة تستوفي بشكل مضاعف.

2– يعفى من الرسوم أعلاه الأشخاص التالية مع زوجاتهم وأولادهم القاصرين وهم كل من:

أ – الطلبة الأجانب الملتحقون بالمدارس والمعاهد والكليات والحوزات العلمية.

ب – الموظفون الأجانب الملتحقون بخدمة الحكومة العراقية بعقد خاص.

ج – الصحفيون الأجانب على أساس مبدأ المقابلة بالمثل.

د – الوفود الرسمية بدعوة من الحكومة العراقية.

هـ – العراقي الذي يدخل العراق بجواز سفر أجنبي.

ثانياً– الضرائب: تعرف الضريبة بانها: مبلغ من المال تفرضه الدولة بناء على قانون وتجبيه من المكلفين بدفعه بصورة جبرية ونهائية كل سنة من أجل تغطية النفقات العامة للدولة والأجنبي ملزم بدفع الضرائب المقررة وفق القانون شأنه في ذلك شأن الوطني، وقد تكون ضريبة دخل وحسب قانون ضريبة الدخل العراقي رقم (113) لسنة 1982 المعدل، أو قد تكون ضريبة عقار وحسب قانون ضريبة العقار العراقي رقم (126) لسنة 1959 المعدل مع ملاحظة أعفاء الرواتب والمخصصات التي تدفعها الممثليات الأجنبية لموظفيها الدبلوماسيين من ضريبة الدخل، أما ما تدفعه لموظفيها غير الدبلوماسيين وموظفي القنصليات الأجنبية الذين هم من غير العراقيين فيجوز أعفاؤهم من الضريبة بقرار من مجلس الوزراء بناء على شرط المعاملة بالمثل، وبموجب المادة (3) من قانون ضريبة العقار العراقي المعدل تعفى العقارات من ضريبة العقار أعفاءاً دائمياً أو مؤقتاً بموجب قوانين خاصة أو معاهدات أو اتفاقيات معقودة بين الدولة والدوا الأجنبية أو الهيئات الدولية، وكذلك العقارات التي تملكها الدول الأجنبية والمتخذة دوراً لسكن ممثليها السياسيين أو القنصليين أو لدوائرهم الرسمية، في حالة حصول الموافقة من السلطات المختصة وبناء على مبدأ المعاملة بالمثل.

وعند تطبيق مسألة الضرائب على الأجنبي يجب ملاحظة ان تتجنب الدول مسألة ازدواج الضرائب، بمعنى آخر: لا يصح ان تفرض الضريبة على الشخص مرتين، مرة في بلده ومرة أخرى في بلد إقامته (13).

المطلب الثالث

العقوبات في حالة مخالفة الأجنبي لأحكام القانون

ان الأجانب المقيمون في دولة غير دولتهم يخضعون اثناء إقامتهم الى كافة النصوص القانونية والتعليمات التي تصدرها دولة الإقامة في مسائل الادارة والتشريع والقضاء، مع مراعاة نصوص المعاهدات ومبادئ القانون الدولي كذلك يقرر القانون الدولي العام خضوع هؤلاء الأجانب لقانون العقوبات في دولة الإقامة بمعنى آخر: لدولة الإقامة الحق في محاكمة ومعاقبة الأجانب على كافة الجرائم التي يرتكبونها على إقليمها، حالهم حال الوطنيين، ولا يصح ان تشكل لهم محاكم خاصة طالما ان المحاكم العادية تختص بالنظر فيها بالنسبة للوطنيين وفي حالة عدم انصافهم وحصول غبن من دولة الإقامة يحق لهم طلب الحماية الدبلوماسية من دولتهم بعد توفر شروط دعوى الحماية الدبلوماسية فيهم، وسيتم ايجاز العقوبات التي أوردها المشرع العراقي في قانون إقامة الأجانب النافذ في حالة مخالفة الأجانب وعدم الالتزام بها، وكما يأتي:

أولاً– يعاقب قائد أي وسيلة من وسائل النقل أو المسؤول عنها اذا ادخل شخصاً أو حاول ادخاله الى العراق خلافاً لأحكام قانون إقامة الأجانب النافذ بالحبس لمدة لا تزيد على سنة واحدة وبغرامة لا تقل عن خمسمائة ألف دينار ولا تزيد على مليون دينار أو بأحدى هاتين العقوبتين.

ثانياً– يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة وبغرامة لا تقل عن خمسمائة ألف دينار ولا تزيد على مليون دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل أجنبي دخل العراق خلافً لأحكام قانون إقامة الأجانب النافذ أو لم يطع أمراً صادراً بترحيله.

ثالثاً– يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وغرامة لا تقل عن خمسمائة ألف دينار ولا تزيد على ثلاثة ملايين دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين في الحالات الآتية:

1 – مخالفة شروط دخول الأجانب الى العراق.

2 – مخالفة شروط منح سمة الدخول.

3 – مخالفة كفيل الأجنبي بكفالته.

4 – عودة الأجنبي المبعد بدون موافقة رسمية.

رابعاً – يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة وبغرامة لا تقل عن مائة ألف دينار ولا تزيد على خمسمائة ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين في الحالات الآتية:

1 – مخالفة المستندات والوثائق الخاصة بمنح سمة الدخول.

2 – مخالفة الأشخاص المسؤولين عن تسيير وسائل النقل الجماعية.

3 – مخالفة استمارة خبر الوصول الموقعة من قبل الأجنبي.

4 – عدم الحصول بطاقة الإقامة.

خامساً– يحق لوزير الداخلية أو ضابط الإقامة فرض غرامة لا تقل عن خمسين ألف دينار ولا تزيد على مائة ألف دينار على كل من خالف التعليمات الصادرة وفقاً لأحكام قانون إقامة الأجانب النافذ.

الخاتمة

أولاً– النتائج:

1– تختص كل دولة في تحديد المركز القانوني للأجنبي في اقليمها واساس هذا الاختصاص هو السيادة الاقليمية، التي تخول الدولة سلطة على كل الاشخاص والاشياء الموجودين في اقليمها.

2- كل دولة لها الحرية في تنظيم هذا المركز القانوني، إلا ان حريتها هذه ليست مطلقة بما يفرضه العرف الدولي، وانما تحددها بعض القيود لمصلحة الأجنبي لضمان الحد الآدنى من التمتع بالحقوق اثناء وجوده على اقليم دولة أجنبية.

3- لا يستطيع الأجنبي ان يتمتع بحق من الحقوق في دولة من الدول إلا اذا اعترف له بذلك الحق فيها، ونشاطه يأتي بعد تحديد مركزه القانوني.

ثانياً- التوصيات:

1- نقترح على المشرع العراقي استحداث نص في قانون اقامة الأجانب العراقي النافذ يلزم الادارة بتقديم تقرير سنوي يشمل بياناً بأعداد الأجانب المقيميين في جمهورية العراق، واسباب منحهم الاقامة، ومن تم اخراجهم أو ابعادهم، على غرار التشريعات الاخرى.

2- نقترح انشاء لجنة مركزية في جمهورية العراق تختص في قرارات الابعاد الصادرة من وزير الداخلية أو المدراء العامين، على غرار ما موجود في التشريعات الاخرى.

3- النص في متن قانون الاقامة على طرق الطعن في قرارات ابعاد الأجانب لما لذلك من أهمية في معرفة الأجنبي بطرق الطعن.

قائمة المصادر والمراجع

القرأن الكريم

المصادر والمراجع باللغة العربية:

أولاً – الكتب القانونية:

1- د. جابر جاد عبد الرحمن، القانون الدولي الخاص، الجنسية والموطن وتمتع الأجانب بالحقوق، ج1، ط2، مطبعة التفيض، العراق، بغداد، 1946-1947.

2- د. جابر جاد عبد الرحمن، القانون الدولي الخاص العربي، الموطن ومركز الأجانب في البلاد العربية، ط1، معهد البحوث والدراسات العربية، مصر، القاهرة، 1968.

3- د. جمال محمود الكردي، الجنسية في القانون المقارن، ط1، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، 2005.

4- د. جابر ابراهيم الراوي، مبادئ القانون الدولي الخاص في الموطن ومركز الأجانب وأحكامهما في القانون العراقي والمقارن، ط1، مطبعة المعارف، العراق، بغداد، 1976.

5- د. جابر ابراهيم الراوي، شرح أحكام قانون الجنسية وفقاْ لأخر التعديلات، دراسة مقارنة، ط1، دار وائل للنشر، الأردن، عمان،2000.

6- د. حامد مصطفى، مبادئ القانون الدولي الخاص من وجهة نظر القانون العراقي في القواعد العامة والموطن وتمتع الأجانب بالحقوق والجنسية، ج1، ط2، مطبعة الأهلية، العراق، بغداد، 1999.

7- د. حسام الدين فتحي ناصف، نظام الجنسية في القانون المقارن، ط1، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، 2007.

8- د. حسن محمد الهداوي، الجنسية ومركز الأجانب وأحكامها في القانون العراقي، ط1، مطبعة جامعة بغداد، العراق، بغداد،1981.

9- د. حسن محمد الهداوي ود. غالب علي الداودي، القانون الدولي الخاص، الجنسية والموطن ومركز الأجانب وأحكامه في القانون العراقي، ج1، ط1، مطابع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، العراق، بغداد، 1982.

10- د. عبد الرسول عبد الرضا الاسدي، التقليد والتجديد في أحكام الجنسية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان- بيروت، 2012.

11- د. عبد الرسول عبد الرضا الاسدي، القانون الدولي الخاص، الجنسية والموطن ومركز الأجانب والتنازع الدولي للقوانين وتنازع الاختصاص القضائي، ط1، مكتبة السنهوري، العراق، بغداد، 2013.

12- د. عباس زبون العبودي، شرح أحكام قانون الجنسية العراقية رقم (26) لسنة 2006 والموطن ومركز الأجانب، ط1، مكتبة السنهوري، لبنان، بيروت، 2015.

13- د. غالب علي الداودي ود. حسن الهداوي، القانون الدولي الخاص، الجنسية والموطن ومركز الأجانب وأحكامه في القانون العراقي، ج1، ط3، العاتك لصناعة الكتاب، مصر، القاهرة، 2009.

14- د. ممدوح عبد الكريم حافظ، القانون الدولي الخاص وفق القانونين العراقي والمقارن، ط1، دار الحرية للطباعة، العراق، بغداد، 1973.

ثانياً- النصوص القانونية العراقية:

1- دستور جمهورية العراق لسنة 2005 النافذ.

2- قانون إقامة الأجانب العراقي رقم (76) لسنة 2017 النافذ.

قائمة الهوامش

1- صدر قانون إقامة الأجانب رقم (76) لسنة 2017 النافذ، والمنشور في الجريدة الرسمية (الوقائع العراقية) بالعدد 4466 في2017/10/23، والذي بموجبه تم الغاء القانون القديم في المادة (52/أولاً) منه، التي نصت على ان"يلغى قانون إقامة الأجانب رقم (118) لسنة 1978، ويستمر العمل بالتعليمات الصادرة بموجبه بما لا يتعارض وأحكام هذا القانون لحين صدور ما يحل محلها أو يلغيها"، ومن الاسباب الموجبة لصدور القانون الجديد النافذ هي: كثرة التعديلات، وظهور حالات جديدة تستوجب إعادة النظر بإحكامه، ومن اجل تشجيع الاستثمار والسياحة، وتسهيل الحصول على سمة الدخول للأجانب، وتنظيم إقامتهم، ويحتوي القانون الجديد النافذ على (54) مادة قانونية، ومن أهدافه تنظيم دخول، وإقامة، وخروج الأجنبي ويسري هذا القانون على الشخص الطبيعي الأجنبي، ولا يسري على الشخص المعنوي.

2- ان تحريم الحقوق السياسية للأجانب ليس مطلقاً، بمعنى آخر: يجوز للدول ان تدخل فيما بينها في اتفاق خاص يقرر منح الحقوق السياسية لرعايا كل منها في إقليم الأخرى وهذا ما حصل فعلاً بين بعض دول امريكا الوسطى والجنوبية، إذ تقرر بعض المعاهدات تمتع رعايا الدول المتعاقدة بالحقوق السياسية التي يتمتع بها الوطنيون وتحملهم نفس الالتزامات التي يتحملونها، مثال ذلك: المعاهدة المعقودة بين هنداروس ونيكاراجوا عام 1895 ولمزيد من التفاصيل راجع مجلة القانون الدولي العام لسنة 1896، ص 500.

3- د. محمد حسن قاسم، المدخل لدراسة القانون – القاعدة القانونية – نظرية الحق، ج 1، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان – بيروت، 2009، ص 317.

4- ان قصر حق الانتخاب على الوطنيين كان قديماً، إذ نصت المادة (46) من قانون ادارة الالوية العراقي رقم (16) لسنة 1945 الملغى، والذي الغى قانون ادارة الالوية العراقي رقم (58) لسنة 1927 الملغى، على ان "لا يكون عضواً في مجلس الادارة (ادارة اللواء) من....كان ذا جنسية أو حماية أجنبية أو يدعيهما..."، وتجدر الاشارة الى ان القانون أعلاه نشر في الجريدة الرسمية (الوقائع العراقية) بالعدد 2279 لسنة 1945.

5- د. صالح عبد الزهرة الحسون، مصدر سابق، ص 140.

6- يقصد بضابط الإقامة: الضابط الذي يخوله مدير عام مديرية الإقامة العامة سلطة ضابط إقامة لغرض تنفيذ أحكام هذا القانون؛ انظر المادة (1/ثانياً) من قانون إقامة الأجانب النافذ ؛ انظر المادة (18/ثانياً) من قانون إقامة الأجانب النافذ.

7- انظر المادة (18/ثالثاً و19/أولاً) من قانون إقامة الأجانب النافذ.

8- د. هاني عبد الله درويش، مصدر سابق، ص 44.

9- جاء في المادة (6) من قانون العقوبات العراقي المعدل ان أحكام هذا القانون تسري على جميع الجرائم التي ترتكب في العراق بغض النظر عن جنسية القائم بها، ويسري على كل من ساهم في جريمة وقعت كلها أو بعضها في العراق، ولو كانت مساهمته في الخارج، وسواء أكان فاعلاً أم شريكاً.

10- نصت المادة (1) من دستور جمهورية العراق لعام 2005، على ان " جمهورية العراق دولة اتحادية واحدة مستقلة، ذات سيادة كاملة، نظام الحكم فيها جمهوري نيابي (برلماني) ديمقراطي، وهذا الدستور ضامن لوحدة العراق".

11- د. ابو العلا علي ابو العلا، التنظيم القانوني لدخول وإقامة الأجانب بأراضي جمهورية مصر العربية والخروج منها، ط1، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، 2006، ص 56.

12- انظر المادتان (36و37) من قانون إقامة الأجانب النافذ.

13- انظر المواد (38- 48) من قانون إقامة الأجانب العراقي النافذ.